

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement
Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire Nour Bachir- El
Bayadh



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض



لجنة الخدمات الاجتماعية

المركز الجامعي نور البشير البيض

القانون الداخلي



- بناءا على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها
- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 82/303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13/77 المؤرخ في 30 جانفي 2013 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-130 المؤرخ في 05/04/2014 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 09/09/2010 المتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض
- وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16/08/2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره
- وبناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 28/10/2025 المتضمن تعيين لجنة الخدمات للمركز الجامعي نور الشير بالبيض

يعين السادة :

- 1- الأستاذ: جلايلة ياسين بصفته رئيسا
- 2- السيد: بن جلول محمد بصفته عضوا
- 3- الأستاذ: تاج الدين عبد الرزاق بصفته عضوا
- 4- الأستاذ: حسيني عبد القادر بصفته عضوا
- 5- السيد: رايق بالقاسم بصفته عضوا
- 6- السيد: رحالي بن عامر بصفته عضوا



المادة الأولى

السلف: يستفيد العامل (ة) مرة واحدة في السنة من السلفة وفي حدود الإمكانيات المالية المخصصة نسبة من أموال صندوق اللجنة كقروض للمستخدمين أنفسهم و هذا بعد دراسة الطلبات المقدمة حسب الأولوية من طرف أعضاء اللجنة.

- مدة تسديد القرض محددة بمدة 10 اشهر لحساب اللجنة ولا يمكن للموظف الاستفادة من أي عرض جديد إلا بعد تسديد القرض

- تبدأ عملية الإرجاع ابتداء من الشهر الذي يلي تاريخ الاستفادة

- مقابل الحصول على قرض يقوم المستخدم بتقديم طلب خطي للجنة الخدمات موضحاً مبررات و مدون بكل البيانات الضرورية معه الضمانات اللازمة. و في حالة حصوله على الموافقة يقوم بتحرير تصريح شرقي و تعهد يلتزم فيه المستفيد بإرجاع المبلغ الممنوح له في المدة المحددة و المتفق عليها بين الطرفين و في حالة عدم الوفاء يمكن للجنة أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة للحصول على مبلغ القرض .

- لا يمكن لأي موظف أو عامل الحصول على قروض ما لم يكن قد سدد كل الديون التي على عاتقه إلا لضرورة قاهرة و بموافقة مكتب اللجنة بالإجماع .

- في حالة انقطاع موظف أو عامل عن العمل بسبب التسريح أو الاستقالة يلزم بتسديد الدين الذي عليه فوراً.



- في حالة وفاة المستفيد من القرض تعتبر كل الديون التي على عاتق مملوكة لكون حرم

ذويه من الاستفادة من المساعدات و المنح الأخرى.

السلف المقدرة ب :

● 50.000 دج

● 100.000 دج

● 150.000 دج

● 200.000 دج

كما تخصص نسبة من أموال الصندوق لتسديد منح يستفيد منها جميع عمال المركز الجامعي
المزاولين لنشاطهم بشكل عادي.

المادة الثانية



- **منحة السياحة الخارجية (العمره) يمنح مبلغ 150.000 دج لفائدة مستخدمى المركز الجامعي أساتذة و موظفينو عمال محنيين مرة واحد خلال المسار المهني عن طريق قرعة علنية على ان يحدد عدد المستفيدين على حسب الإمكانيات المادية للجنة .**
- 1- أن يكون المترشح لديه أقدمية ثلاث (3) سنوات إلى غاية آخر يوم من التسجيلات
- 2- عدد المقاعد على حسب الإمكانيات المتوفرة
- 3- القيمة المالية لكل مقعد هي 15 مليون لكل مستخدم مهما كانت صفته
- 4- يتكون ملف الترشح من محضر التنصيب على مستوى المركز الجامعي
- 5- تذكرة عن كل سنة خدمة ابتداء من تاريخ التنصيب في المركز الجامعي
- 6- لا يحق للمستفيد من المنحة على مستوى الخدمات الاجتماعية للمركز الجامعي نور البشير بالبيض الاستفادة مرة ثانية .
- 7- تدفع (قيمة 5 ملايين سنتيم) للمستفيدين مباشرة بعد عملية القرعة من أجل استكمال إجراءات التأشيرة ،على أن تستكمل بقية الإعانة بعد تسليم التأشيرة للجنة الخدمات .
- 8- تلغى الاستفادة من المنحة إذا تم تجاوز أجل دفع التأشيرة سنة بعد إجراء القرعة.
- 9- يتم استرجاع الإعانة المخصصة للتأشيرة وكذا الإعانة الكاملة عن طريق الاقتطاع من الراتب في حالة استيفاء الآجال (دفعة واحدة) .
- 10- التنازلات : يمكن للمستفيد التنازل لأحد :



- الأصول
- الزوج
- الزملاء في العمل المعينين بالقرعة فقط.

● منحة السياحة الداخلية

- يمنح مبلغ 25.000 دج لفائدة مستخدمي المركز الجامعي أساتذة و موظفينو عمال محنيين مرة واحد خلال المجر المحي عن طريق قرعة علنية على ان يحدد عدد المستفيدين على حسب الإمكانيات المادية للجنة عدم الحاجة على حسب الإمكانيات المادية المتاحة.

- 1 القيمة المالية لكل مقعد هي 25.000 دج لكل مستخدم مما كانت صفته
- 2 يتكون ملف الترشح من محضر التنصيب على مستوى المركز الجامعي
- 3 تذكرة عن كل سنة خدمة ابتداء من تاريخ التنصيب في المركز الجامعي
- 4 لا يحق للمستفيد من المنحة على مستوى الخدمات الاجتماعية للمركز الجامعي نور البشير بالبيض الاستفادة مرة ثانية .
- 5 يجب على المستفيد تقديم مبرر لإستهلاك المبلغ في الغرض منه عن طريق : تصريح شرقي او وثيقة تحددتها اللجنة لاحقا عن طريق الإعلان.
- 6 لا يستفيد العامل من منحة السياحة الداخلية والخارجية في ان واحد خلال نفس السنة المالية.

المادة الثالثة

- المنح الدائمة: يستفيد كافة العمال من المنح الآتية مرة كل سنة
- منحة عيد المرأة وعيد العمال : 2000 دج
- منحة قفة رمضان: 6000 دج
- منحة عيد الأضحى : 5000 دج
- منحة التمدرس : 3000 دج يستفيد العامل من المنحة المذكورة على طفل واحد .



المنح المؤقتة:

- **منحة المولود:** 4000 دج يستفيد العامل (ة) من المنحة المذكورة على كل طفل ذكرا أو أنثى.
- **منحة الحتان:** 1000 دج يستفيد العامل (ة) من المنحة المذكورة على كل طفل (ذكرا).
- **منحة الزواج:** 20.000 دج يستفيد العامل (ة) من المنحة المذكورة على بعد دفع عقد الزواج.
- **منحة المطلقات والأرامل:** 10.000 دج تستفيد من المنحة العاملة المطلقة أو الأرملة المزاولة لنشاطها مرة سنويا.
- **منحة الأيتام:** 5000 دج يستفيد العامل (ة) من المنحة المذكورة على كل طفل .
- **منحة الوفاة:** 10.000 دج يستفيد منها العامل في حالة وفاة احد الوالدين أو الزوج (ة) أو الأبناء.
- **منحة وفاة العامل:** 50.000 دج تصب هذه المنحة مباشرة في حساب المتوفى.



- المساعدات الصحية:

- تمنح مساعدة مالية اجتماعية للعمال مرة واحدة سنويا تقدر ب :

● منحة الأمراض المزمنة : 10.000 دج

● منحة الأطفال (الأمراض الدائمة و الإعاقة) : 20.000 دج

- حالات العمليات الجراحية

تمنح مساعدة مالية اجتماعية مسماة تعويض مصاريف العمليات الجراحية للعامل (ة) و ذويه الزوج (ة) الغير عامل (ة) أو أحد الأبناء الغير العاملين ، الغير المنفصلين ، تبلغ قيمة التعويض 50% من مبلغ الفاتورة الأصلية المقدمة من طرف المعني على أن يكون أقصى مبلغ تعويضي هو 30.000 دج.

- للحصول على هذه المساعدة يقدم الملف التالي:

- طلب خطي - فاتورة العملية-

- شهادة عائلية - شهادة طبية تثبت إجراء العملية -

● حالات الأشعة:

● تعوض بنسبة 50% من مجمل مبلغ الفاتورة للعامل (ة) و الزوج (ة) الغير
أحد الأبناء الغير العاملين ،على أن يكون أقصى مبلغ تعويضي هو 30.000 دج.

● للحصول على المساعدة يقدم الملف التالي:

- طلب خطي

-شهادة عائلية

-فاتورة الأشعة

شهادة طبية تثبت إجراء الأشعة.



● حالات التحاليل



- تعوض بنسبة 50% من مجمل مبلغ الفاتورة للعامل (ة) و الزوج (ة) الغير عامل (ة) أحد الأبناء الغير العاملين ، على أن يكون أقصى مبلغ تعويضي هو 30.000 دج
- للحصول على المساعدة يقدم الملف التالي:

- طلب خطي

-شهادة عائلية

-فاتورة التحاليل

- شهادة طبية تثبت إجراء التحاليل.

● حالات النظارات الطبية :

● تعوض بنسبة 50% من مجمل جميع الفاتورة للتأمين (ة) و الزوج (ة) الغير عامل (ة)

على أن يكون أقصى مبلغ تعويض هو 5.000 دج.

● للحصول على المساعدة يقدم الملف التالي:

● طلب خطي

● شهادة عائلية

● فاتورة النظارات

● منحة العمليات الجراحية والتحاليل والأشعة

والنظارات الطبية لمرضى السرطان تعوض بنسبة

100% من مجمل مبلغ الفاتورة للعامل (ة)

على ان لا تتجاوز الفاتورة مبلغ

200.000.00 دج

● ملاحظة : يجب ان تكون الفاتورة بالعملة

الوطنية

المادة الخامسة

- منحة الحج : 100.000 دج تمنح للعامل (ة) مرة واحدة خلال المسار المهني
- منحة التقاعد لمنحة عمرة في حالة عدم الاستفادة من عمرة خلال المسار المهني أو مبلغ : 30.000 دج تمنح للعامل (ة) بعد إحالته على التقاعد.

